بين مستحقي الوقف واذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه
او جعل الولاية اليه جاز عند ابي يوسف رحمه الله
واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن
ملكه بطريقه ويأذن للناس بالصلاة فيه فاذا صلى
فيه واحد زال ملكه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
رحمه الله يزول ملكه عنه بقوله جعلته مسجدا ومن
بنى سقاية للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل
او رباطا او جعل ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن
ذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه حتى يحكم
به حاكم وقال ابو يوسف يزول ملكه بالقول وقال
محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان
والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك والله اعلم

كتاب الغصب

ومن غصب شيئا مما له مثل
فهلك في يده فعليه ضمان مثله وان كان مما لا مثل
له فعليه قيمته يوم الغصب وعلى الغاصب رد العين
المغصوبة فان ادعى هلاكها حبسه الحاكم حتى يعلم
انها لو كانت باقية لاظهرها ثم قضى عليه بيدلها

والغصب

والغصب فيما ينقل ويحول واذا غصب عقارا فهلك
في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
يضمنه وبانقص منه بفعله وسكناه ضمنه في قولهم
جميعا واذا هلك المغصوب في يد الغاصب بفعله او
بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص في يده فعليه
ضمان النقصان ومن ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار
ان شاء ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء ضمنه قيمتها
نقصانها ومن خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه
وان خرقه خرقا كثيرا يبطل عامة منافعه فلمالكه
ان يضمنه جميع قيمته واذا تغيرت العين المغصوبة
بفعل الغاصب وضمنها ولم يحل له الانتفاع بها حتى
يؤدي بدلها وهذا كمن غصب شاة فذبحها وشواها
او طبخها او حنطة فطحنها او حديدا فاتخذه سيفا
او صفرا فعمله آنية وان غصب فضة او ذهبا فضربها
دراهم او دنانير او آنية لم يزل ملك مالكها عنها عند
ابي حنيفة ومن غصب ساجة فبنى عليها زال ملك مالكها
عنها ولزم الغاصب قيمتها ومن غصب ارضا فغرس

لا اخذها ع

ع حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملك الغاصب ع ص

Copyright © King Saud University